غرضا كان او مالا امتنع الرجوع الا عند تعذره **فرع** ومن العوض قصد الثواب
سواء كان الموهوب له مسلما او ذميا واقيمت الذمامة مقامه اذ هي مظنته
كما اقيم النسب مقام الشفقة فلا رجوع في الهبة للمحارم الا هبة الوالد لولده الصغير
لشبهه الملك مع تاكدها بالولاية فيجوز للكبير وكذا الوالد عند بعض
فان علم من الهبة لذي الرحم قصد عوض غير القربة ثبت الرجوع عند تعذره لبطلان
المظنة بالمئنة كما اذا وهب لله ولعوض **فرع** ولضعف حق الواهب سقط حيث كانت
اسقاطا كهبة الحق والدين والعمل والمنفعة لمن هي عليه كما اذا وهب العمل للاجير
او المنفعة لمالك العين ولضعفه ايضا سقط بزيادة العين او استهلاكها حسا او حكما
و حرو حها عن الملك وبكل تصرف اكسبها صفة زائدة كخياطة القميص وغرس
الشجر والبناء في الارض وصبغ الثوب لان زيادة المعاني كتعلم صنعة وبرء من مرض
فرع ولضعفه ايضا اسقطه منع منه عوض يتعلق حق به كان يرهنه او يكون
عبدا فيجني او يتعلق به حق الغرماء ما يحل لا بالمرض لضعفه كما تقدم ولضعفه
ايضا اذا ثبت بعدمه العوض بطل بالسكوت عنه كما تقدم في الشفعة **فرع** ولكون
الموهوب مالا مقابلا لشبهه عوض كما ذكرنا اشبه المبيع فاشترط فيه شرائطه
من تعينه ووجوده في الملك حقيقة او حكما كهبة الدين لمن هو عليه وكمال العقد
على ما من تحقيقه في بحث العقود جملة ولم يصح التصرف فيه قبل قبضه على الاصح وتلف
قبله من مال الواهب **فرع** ولانتفاء حقيقة المعاوضة اذا اشتمل عقدها ما لا يصح
وما لا يصح بفقد فيما يصح ولغا فيها شرط الخيار والتوقيت وكل ما يرفع موجبها
ولم يثبت فيها الا الصحة والبطلان دون الفساد وصحت فيما لا يصح بيعه كالحق والهدي
والاضحية والذكور والعطايا ونحوها وامتنعت فيما يمنع الشرع به كالمدبر والوقف
والهدي والاضحية حيث صح بيعها **فرع** ولضعف المعاوضة في الهبة اشترط
كثيرون في نفوذها قبض الموهوب فيكون القبض في المبيع شبيها مكملا
للعقد ومقررا للملك الحاصل قبله ولذلك تلف قبله من مال البائع وفي الهبة كالجزء
من العقد لا يحصل الملك الا به فيكون العبرة في موت الواهب ومرضه والحجر عليه
بحال القبض وشرط بعضهم كونه في المجلس وعند الجمهور ان حكم القبض في البيع
والهبة واحد وهو تقرير الملك الحاصل قبله فيكون العبرة في الامور المذكورة بحال
العقد

فصل في العمرى والرقبى المؤبدتان هبة

فيشترط فيهما شروطها لانصرافهما الى الرقبة وكذا المطلقتان اذ الاصل عدم
التقييد والمقيدتان اذ يعلم بالتقييد ان المراد المنفعة فيكونان عاريتين ولو كان القيد
مما يعلم تاخره عن بقاء العين المعمرة كعمرتك هذه الشاة الى ان يطلع الشمس من
المغرب قاصدا بذلك التوقيت لا التابيد وكذا مدة بقائها واما السكنى فمصروفة
الى المنفعة فقط ولو مؤبدة لكونها صريحة فيها **فرع** واذا كانت العمرى والرقبى
عارية وهي اباحة المنافع فان فيهما اباحة للفوائد الاصلية الا الولد الذي له مولد

فيشرو

٥٩

ستعرف الاباحة الى فوائده وانما تصح اباحة الاعيان المعدومة هنا لوجود سببها
كما سيأتي في اباحة تعالى

فصل والصدقة كالهبة الا انها تستعقب

الفوز بالمنافع الاخروية وهي الثواب لا الدنيوية وهي الاموال **فرع**
ولذلك لا يصح فيها رجوع لحصول العوض الذي شرعت له وتعذرت عن سمة
عقود المعاوضة لعدم صحة دخول المال في عوضها فاغنى القبض فيها عن القبول
ولو ردها المتصدق عليه ثم قبضها او قبضها في غير مجلس الايجاب او بعد
الاعراض لم يصح ولو قبضها اجنبي في المجلس ثم اجاز بعد ذلك صح كما تقدم الاشارة
اليه **فرع** واذا كان المتصدق عليه غائبا وقبل له فضولي وقبض له اخر
فايهما اجاز صح لكن حيث اجاز القبض ثبت له التصرف في الحال لا ان اجاز القبول
على الخلاف الماضي في الهبة فان كان القابل والقابض واحدا فالحكم للمتقدم منهما
لانه الذي حصل به الانعقاد فان رده انفسخ العقد وان اجازهما معا بعد صح التصرف
في الحال وكذا ان اجاز الاول فقط وكان هو القبض فان كان العقد نفذ ولا تصرف
في الحال والوجه في ذلك ظاهر **فرع** وقد علم انه اذا قصد بالصدقة
عوض غير القربة كانت هبة يثبت لها احكامها واذا قصد بالهبة مجرد القربة
كانت صدقة يثبت لها احكامها

فصل والهدية كالهبة

الا انها لما شرعت لاستجلاب المودة وتاكيد الالفة كما اشار اليه الشارع
استغني فيها بالتسليم عن الايجاب وبالقبض عن القبول وانما يقوم التخلية مقام
القبض في الهبة والصدقة اذا اقترن بها ما يدل على القبول نحو جزاك الله خيرا
او قد استحقت الاجرة بها نيابة عن القبول فلا بد من صدور ما يشعر به علاوة
على المبيع والموهوب والمهر ونحوها اذ لا نيابة فيها **فرع** ولما كان الالفة
مطلوبة من الجانبين شرعت فيها المجازاة بالمثل وجوبا وبالافضل ندبا فان
كانت بسبب نص فصاروها عند حدوث مثل سببها والا فالطلب او موت مستحقها
كالدين المؤجل وغير المؤجل الباب نزعي مالكه وما لم يجر به عرف بالمجازاة
فهو تبرع محض **فرع** ولتشريعه فعلها وقبولها صدق الصبي في ان هذه
من فلان حيث لم يظن كذبه ووافقت العرف في جنسها وصفتها وكون ذلك
الصبي ممن يحملها عن فلان ثم اذا بلغ وادعى انها له لم يقبل قوله فان اختل شيء
من هذه القيود كان القول قوله

باب

النكاح هو عقد معاوضة غير مالية شرع في الاصل للتناسل الذي به بقاء
العالم مع ما فيه من التحصن عن محارم الله والحجر عن ارتكاب معاصيه **فرع**
فهو حق لله تعالى وفيه حق للزوجين ولذلك يتعلق بكل منهما حقوق للآخر وحق
الزوج اغلب ولذلك استحق البضع الذي هو المقصود بالعقد ونسب اليه الولد
ووجب عليه العوض وجعلت الزوجة من جنسه مكملة للمقصود من سكون
النفس وشرع ان يكون هو الطالب وانما شرعت حقوقهما بعد حق الله لان ...